

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بهروب

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٣٣٨٩)

الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

سياسة

الاشتباة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة هروب

اعتمدت من مجلس الإدارة في الاجتماع الثالث يوم الأحد ١٤٤٧/٠١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٠ م

dawahharob@gmail.com



0568331624 - 0556974314





الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

مقدمة:

تعد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وفق نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة، ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لديهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات الهوية وتوضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو مخالفات جنائية وتنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات والمصاريف الأخرى.

اعتمدت من مجلس الإدارة في الاجتماع الثالث يوم الأحد ١٤٤٧/٠١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٥ م





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده أو امتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصفًا لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات وحفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إصدار إجراءات صفقة يستخدمها في أكثر من مستند.
١٤. علم الجمعية أن الأموال والممتلكات إيرادها من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة وتكرار التعاملات والعمليات مع المعلومات المتوافرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لجهة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي، خاصة إذا كان بشكل مفاجئ.

إجراءات تجنب تنبيه العميل المشتبه به:

العمل على اتباع الخطوات التالية عند التعامل مع الحالات التي تثير الشك في تورط العميل أو المشتبه به في أنشطة غير قانونية ومخالفة للقوانين والأنظمة.

اعتمدت من مجلس الإدارة في الاجتماع الثالث يوم الأحد ١٤٤٧/٠١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٠ م





الرقم:.....
التاريخ:.....
المشروعات:.....

يهدف هذا الدليل إلى حماية الجمعية ومصالحها وموظفيها من المسؤولية القانونية المترتبة على التعامل غير الآمن مع العميل المشتبه به.

خطوات التعامل مع العميل المشتبه به:

عدم تحذير العميل المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطه.
القبول الشكلي للعميل المشتبه به وعدم لفت نظر العميل المشتبه به لأي تصرفات تبدو طبيعية وغير مشتبهاً بها.

تجنب عرض البدائل للعميل المشتبه به أو تقديم النصيحة له أو لغيره لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها العميل المشتبه به.

المحافظة على سرية إجراءات البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها للجهات ذات الاختصاص.

عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحريات المالية.

تجنب الاتصال بالعميل المشتبه به والأطراف الخارجية غير المبررة للاستفسار عن طبيعة عملياته وطريقتها وتفاصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل.

عدم إخطار العميل أن معاملته قيد المراجعة أو المراقبة أو نحو ذلك.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية، والاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتمدت من مجلس الإدارة في الاجتماع الثالث يوم الأحد ١٤٤٧/٠١/٢٥ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٥ م

